

مرسوم رقم 2012 – 125 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94
– 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 94 – 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تتم الإعارة في جميع حالاتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المستخدم والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلية وفقا لأحكام المواد: 42، 43 و 44 من القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة المشار إليه أعلاه.

المادة 8 (جديدة): لا يمكن أن تتم إعارة الموظف المرسم إلا بعد أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إدارته الأصلية.

تتم الإعارة لفترة قصيرة مدتها سنة على الأكثر غير قابلة للتجديد أو لفترة طويلة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بيد أن الإعارة التلقائية تساوي الفترة المقابلة لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو الوظائف المماثلة لها أو وظيفة عامة انتخابية أو مأمورية نقابية أو لمتابعة تدريب تعليمي إلزامي لأجل يتجاوز تسعة أشهر. يمكن أن تنتهي الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر المشترك المنشئ لها إما بطلب من الإدارة أو الهيئة المستقبلية وأما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف.

عندما تنتهي الإعارة بمبادرة من الإدارة أو الهيئة المستقبلية ولم يكن بمقدور إدارته الأصلية إعادة دمجهم فوراً، فإن الإدارة المستقبلية تستمر في دفع أجره إلى أن تتم إعادة دمجهم في إدارته الأصلية وذلك إلى أجل أقصاه 31 دجمبر من السنة التي تم فيها إنهاء الإعارة.

المادة 2: خلال فترة أربعة أشهر اعتباراً من نشر هذا المرسوم، يجب على الموظفين الموجودين، بناء على طلب، في وضعية بموجب الترتيبات الجديدة طلب تجديد فترة إعارتهم أو الالتحاق بإداراتهم الأصلية، عند الاقتضاء، وإلا فإنهم سيعتبرون متغييبين عن العمل.

المادة 3: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.